الواو واو فلو لم يوجد سلام لاستوى الجواب بعد البطلان
او انما جا البطلان في الاول للجمع بين ثلاثة اشيا وليس في
الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان
من جعل المحلين خلافا فانظر الى حصول المنافي بقطع النظر
عن تعدده واتحاده فمحل قال ان حصول المنافي المخصوص
سواكان سلاما واكلا وشربا او احدها فقط او اثنتين
منها مبطل وعلى هذا فالخلاف جار في حصول الاكل وحده
او الشرب وأحده او السلام وحده او السلام مع الاكل او
الشرب او في الثلاثة واما من وفق بان الاول فيه
سلام فمنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل
والشرب او مع احدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا بحصول
الاكل مع الشرب ومن وفق بالجمع اي يجمع الاكل مع الشرب
فيقول يبطلانها بالسلام مع احدهما بالاولى كما هو ظاهر
لان السلام اشد منافاة من الاكل وحده او الشرب وحده
فاذا حصل الثلاثة انفق الموفقان على البطلان وكذا اذا
حصل السلام مع الاكل او الشرب واذا حصل الاكل وحده
او الشرب وحده او السلام وحده اتفقا على الصحة واذا
حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف الموفقان فمن اناط
البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان ومن اناطه بالجمع قال
بالبطلان وكلام المولف هنا في الامام والمنفرد واما المأموم
فالامام يحمله عنه ص وبانصراف لحدث ثم تبين فنفسه ش
يعني ان المصلي اذا ظن انه احدث فانصرف من صلاته ثم تبين
له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف

الاعراض

الاعراض بالنية ولو لم يزل عن مكانه ص كمسلم شك في الاتمام
ثم ظهر الكمال على الاظهر ش يعني ان من سلم وهو غير
متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته
تبطل على اظهر القولين عند بن رشد تمخالفته ما وجب
عليه من البنا على اليقين واولى لو ظهر النقصان او لم يظهر
شي اصلا لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر
ومقابله صحة الصلاة وهو قول بن حبيب لانه شك في المانع
وهو لا يضر ص وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا
ان لم يلحق ركعة ش يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام
من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا او جهلا لسهو ترتب عليه
فان صلاته تبطل سواكان السجود قبل السلام او بعده على
المشهور لانه غير ساهم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته
ايضا قاله في المدونة وقوله بسجود الخ هي في قوله وتبطل
كسجدة لكن اعادها اما لان هذا التصوير لا يفهم مما سبق
واما لاجل ان يترتب عليه قوله والا بسجد الخ وقوله مع الامام
اي او قبله او بعده وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم
صحة صلاته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد في القبلي
واما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيخي
وهو الصواب ص والا بسجد ولو ترك امامة اولم يدرك سهوه
واخر البعدي ش اي وان لحق ركعة فاكثر فان كان السجود
المرتب على امامه قبليا سجده قبل قضائه عليه ولو ترك
امامة السجود له ولو لم يدرك سهو امامه بان كان سهوه
في الركعة الغايبة او الركعات الغايبات وان كان السجود

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)